

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفسلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تموض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود كلما كانت هذه الاخيرة اقل نفعا من الاولى

تونس في 27 جويلية 1977

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جويلية 1977 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 9 جويلية 1977 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقاعات العرض السينمائي المضاف نصها لهذا القرار